

Distr.: Limited
20 November 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

البند 125 (ذ) من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية
والمنظمات الأخرى: التعاون بين الأمم المتحدة
والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

فرنسا، قطر، المغرب*: مشروع قرار

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قرارها 1/51 المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 1996، الذي دعت فيه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) إلى المشاركة بصفة مراقب في دوراتها وأعمالها، وإلى قراراتها 19/71 المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 و 11/73 المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 و 10/75 المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 و 20/77 المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 عن التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول، وإذ تدعو إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول،

وإن تشير أيضاً إلى اتفاق عام 1997 للتعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول⁽¹⁾ وسائر اتفاقات التعاون ذات الصلة المبرمة بينهما،

وإن تشير كذلك إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تعترف بأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية من قبيل الإنتربول يمكن أن يسهم في منع ومكافحة الجريمة عبر الوطنية، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفي منع الإرهاب ومكافحته،

* ستُدرج في المحضر الرسمي للجلسة أي تغييرات تطرأ على قائمة مقبلي مشروع القرار.

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 1996, No. 1200.



وإن تنوّه بالتعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول في مساعدة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي من البلدان الأعضاء أيضا في الإنتربول على منع الجريمة والتصدي لها، وعلى النهوض بقدراتها في مجال إنفاذ القانون، بناء على طلبها،

وإن تسلم بأن الإنتربول، طبقا لما ينص عليه قانونها الأساسي، هي منظمة دولية غير سياسية⁽²⁾ محايدة معهود إليها بضمن تبادل المساعدة بين سلطات الشرطة الجنائية والتشجيع على ذلك، في إطار من الاحترام التام لسيادة الدول الأعضاء وبما يتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي ومع القوانين واللوائح التنظيمية المحلية لكل دولة من الدول الأعضاء ووفقا لقواعد وأنظمة الإنتربول،

وإن تعترف بأن الإنتربول ما فتئت منذ عام 1923 تشكل طرفا من الأطراف الرئيسية الفاعلة في تمكين أجهزة الشرطة من التعاون على الصعيد الدولي، من أجل منع ومكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عبر الارتقاء بالتعاون بين بلدانها الأعضاء في مجال الشرطة، وفي تعزيز الابتكار فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالشرطة وإنفاذ القانون، وإذ تحيط كذلك علما ببرامج الإنتربول العالمية الأربعة المعنية بالجريمة،

وإن تعترف أيضا بالإسهامات المستمدة من الهيكل العالمي للأمانة العامة للإنتربول، المؤلف من مقرها في ليون، فرنسا، ومجمعها العالمي المعني بالابتكار الكائن مقره في سنغافورة، ومكاتبها الإقليمية والتنسيقية عبر العالم، ومكاتب ممثليها الخاصين في الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي،

وإن ترحب بالدور الذي تؤديه المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول، الموجودة في كل بلد من البلدان الأعضاء، بوصفها حجر الزاوية للتعاون الهادف إلى تعزيز التماسك والاستقرار والأمن، والمركز الدولي الرئيسي لأعمال الشرطة، الذي يربط بين قوات الشرطة الوطنية من خلال الشبكة العالمية للإنتربول،

وإن ترحب أيضا بالتعاون بين كيانات اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب والإنتربول في مجال منع الإرهاب ومكافحته عن طريق مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب⁽³⁾، بسبل منها تبادل المعلومات بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم العائدون أو المنقلون، ولا سيما من المناطق التي يوجد فيها إرهابيون لأغراض القتال أو التدريب، وبشأن سبل تحسين أمن الحدود⁽⁴⁾، بغاية تحقيق أقصى قدر من التأزر والنهوض بالشفافية وتعزيز الكفاءة وتجنب الازدواجية فيما تضطلع به من عمل،

وإن ترحب كذلك بجهود التعاون والتنسيق المبذولة وفقا لترتيب التعاون المبرم في 21 تموز/يوليه 2017 بين الأمم المتحدة والإنتربول بشأن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، المكمل لاتفاق التعاون المبرم في عام 1997 بين الأمم المتحدة والإنتربول،

وإن ترحب بجهود التعاون والتنسيق المبذولة بين مكتب مكافحة الإرهاب والإنتربول، وإذ تحيط علما مع التقدير بمشاركة الإنتربول في تنفيذ مشاريع مشتركة، وفقا لترتيب التعاون المبرم في 27 حزيران/يونيه 2018 بين الأمم المتحدة والإنتربول بشأن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، المكمل

(2) القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المادة 3.

(3) القرار 288/60.

(4) انظر القرار 284/72.

لاتفاق التعاون المبرم في عام 1997 بين الأمم المتحدة والإنتربول، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بجهود التعاون والتنسيق فيما بين الإنتربول ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وهذا يشمل برامج مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في مجالات أمن الحدود وإدارتها ومكافحة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومنع سفرهم،

وإذ تلاحظ جهود التعاون والتنسيق المضطلع بها وفقا للترتيبات القائمة بين إدارة عمليات السلام التابعة للأمانة العامة والإنتربول، وإذ تشير إلى الجهود المشتركة بين الإنتربول وإدارة عمليات السلام فيما يتعلق بالاضطلاع مؤقتاً بإنفاذ القانون، وتقديم الدعم الأمني ودعم تطوير الشرطة الوطنية وغيرها من وكالات إنفاذ القانون في سياق البعثات، وفقا للولايات المحددة الخاصة بكل بعثة،

وإذ ترحب بالتعاون بين شرطة الأمم المتحدة والإنتربول، ولا سيما أفرقة الشرطة المتخصصة وأفرقة مكافحة الجريمة الخطيرة والجريمة المنظمة التابعة لشعبة شرطة الأمم المتحدة، في وضع برامج ومبادرات مشتركة، كل في إطار ولايته، عبر سبل من ضمنها توفير الخبرة والمساعدة التقنية للمؤسسات الوطنية للشرطة وإنفاذ القانون، بغية تحقيق أقصى قدر من التأزر والنهوض بالشفافية وتعزيز الكفاءة وتجنب الازدواجية فيما تضطلع به من عمل،

وإذ تلاحظ جهود التعاون والتنسيق المضطلع بها وفقا لاتفاق التعاون المؤرخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 1999 بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والإنتربول،⁵ وترتيبها الخاص المؤرخ 8 تموز/يوليه 2003 طبقا للمادة 4 (4) من اتفاق التعاون المذكور،

وإذ ترحب بجهود التعاون والتنسيق المضطلع بها وفقا لمذكرة التفاهم المؤرخة 22 أيار/مايو 2000 بين منظمة الطيران المدني الدولي والإنتربول،

وإذ ترحب أيضا بإبرام ترتيب التعاون المؤرخ 15 شباط/فبراير 2023 بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة والإنتربول، المكمل لاتفاق التعاون المبرم في عام 1997 بين الأمم المتحدة والإنتربول، وتحيط علما في هذا الصدد بجهود التعاون والتنسيق بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة والإنتربول في مجال منع استغلال الأطفال والاعتداء عليهم والتصدي لهما،

وإذ ترحب كذلك بالتعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والإنتربول واللجنة الأولمبية الدولية على مكافحة الفساد في مجال الرياضة، من خلال نشر دليل بعنوان "التحقيق في حالات التلاعب في المنافسات: دليل عملي"، وإذ ترحب أيضا بجهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سياق تعاونه مع الإنتربول في إطار برنامجه المعني بحماية الرياضة من الفساد والجريمة الاقتصادية، ولا سيما ترويج تقريره *العالمي عن الفساد في مجال الرياضة*، فضلا عن تنظيم مؤتمرات دوليين عن حماية الرياضة من الفساد، عُقد في فيينا في عامي 2018 و 2019،

وإذ تسلم بإسهام التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁶⁾، من خلال الأنشطة المشتركة وبناء القدرات وتقديم الدعم المحدد الأهداف إلى الدول الأعضاء

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2085, No. 1232.

(6) القرار 1/70.

في مكافحة جميع أشكال الجريمة عبر الوطنية والإرهاب، وإذ تحيط علماً بإسهام الأهداف العالمية لأعمال الشرطة التي وضعتها الإنتربول من أجل دعم الدول الأعضاء في تنفيذ خطة عام 2030،

واند تحيط علماً بقيام معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة والإنتربول في عام 2023 بوضع مجموعة أدوات للابتكار المسؤول في مجال تسخير الذكاء الاصطناعي لأغراض إنفاذ القانون،

واند تقر بضرورة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع ميادين التعاون ذات الصلة، ويشمل ذلك التدريب وحلقات العمل وبرامج بناء القدرات والتدريب على القيادة، بغاية تعزيز فعاليتها،

واند تشير إلى الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص⁽⁷⁾، الذي أعادت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، تأكيد أهمية إسهام الإنتربول في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وبخاصة بالنساء والأطفال،

واند تنوه بالدور المهم الذي يؤديه فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في تعزيز التنسيق والتعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وذلك في حدود الولايات القائمة لأعضائه وشركائه، بما في ذلك الإنتربول،

واند تنوه أيضاً بإسهام التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ تقرّ بمساهمة الإنتربول في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وبدور الإنتربول الهام في الصك الدولي الذي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبئها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها⁽⁸⁾،

واند تلاحظ التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول في مدّ الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة في معالجة مسألة الاتجار غير المشروع في المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية على أيدي جهات من غير الدول،

واند يساورها القلق إزاء الاتجاه المتنامي للجريمة السيبرانية وإساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أشكال متعددة من الإجرام، وإذ تشير إلى قراراتها 187/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 247/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 282/75 المؤرخ 26 أيار/مايو 2021، وكذلك قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 19/2019 و 20/2019، المؤرخين 23 تموز/يوليه 2019، وإذ تلاحظ ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين الأمم المتحدة، ولا سيما البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والإنتربول، والدول الأعضاء في مكافحة الجريمة السيبرانية بسبل منها تقديم المساعدة التقنية، وبخاصة إلى البلدان

(7) القرار 1/72.

(8) انظر المقرر 519/60 و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

النامية، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدرة السلطات الوطنية على التصدي للجريمة السيبرانية بجميع أشكالها، بما في ذلك منعها وكشفها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها،

وإن تلاحظ الجهود المتواصلة التي تبذلها الإنترنتبول والتقدم الذي أحرزته في سعيها إلى أن تكون بمثابة مركز عالمي موثوق به في مجال إنفاذ القانون لتبادل التحليلات والمعلومات ذات القيمة العملية، وإسهامها في استنهاض وتحقيق أعلى مستوى من الكفاءة المهنية والابتكار في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك من خلال إعداد وتقديم التدريب والمواد التدريبية والمنتجات التحليلية، وإقامة شبكات من أفرقة الخبراء ومؤسسات التعليم في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك الأكاديمية الافتراضية التابعة للإنترنتبول بهدف زيادة كفاءة وكالات إنفاذ القانون في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن طريق التعاون الدولي بين دوائر الشرطة،

وإن تلاحظ أيضا الجهود الدولية التي تسهم في التوعية بالمنظومات الجوية غير المأهولة والتأهب لمكافحة استعمالها لأغراض إرهابية وذلك نظرا إلى السهولة المتزايدة في الحصول على ما يتعلق بها من تكنولوجيا، وإن تحيط علما في هذا الصدد بوجه خاص بالمنشور الصادر عن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والإنترنتبول، المعنون *حماية الهياكل الأساسية الحيوية من الهجمات الإرهابية: خلاصة وافية للممارسات الجيدة*، وإن تشير أيضا إلى المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ومذكرة برلين المنبثقة عنه بشأن الممارسات الجيدة في مجال مكافحة استخدام المنظومات الجوية غير المأهولة لأغراض إرهابية،

وإن تشير إلى قيام الإنترنتبول خلال الدورة التسعين لجمعيةها العامة المعقودة في نيودلهي في الفترة من 18 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، بإصدار التقرير الافتتاحي عن اتجاهات الجريمة في العالم، وبدء تشغيل أول منصة افتراضية من نوع ميتافريس لإنفاذ القانون؛ وإن تحيط علما بقرار الإنترنتبول GA-2022-90-RES-01، الذي أعربت فيه الجمعية العامة للإنترنتبول عن إدراكها أهمية الجريمة المالية وحجمها المتزايد في العالم وسلّمت بالدور الأساسي الذي يضطلع به الفساد في تيسير الأنشطة الإجرامية وتنفيذها،

واقترعا منها بأن زيادة التعاون وتعزيزه بين الأمم المتحدة والإنترنتبول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الأساسي للإنترنتبول ولأحكام القانون الدولي المنطبقة، سوف يساهمان في تحقيق أغراض كل من المنظمين وإعمال مبادئها،

1 - **تدعو** إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترنتبول)، كل ضمن إطار ولايته وطبقا للأحكام المنطبقة من القانون الدولي، على ما يلي: (أ) منع ومكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الأنشطة البحرية غير المشروعة، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما يشمل تهريب المهاجرين، والاتجار بالأشخاص، والاتجار بالمخدرات، والقرصنة، وصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار غير المشروع بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، وإساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، بما في ذلك الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، واستغلال الأطفال والاعتداء عليهم، والفساد وغسل الأموال، والاتجار بالسلع غير المشروعة والمزورة والجرائم المضرة بالبيئة، ومنها الاتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالانقراض والأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية،

حيثما ينطبق؛ (ب) منع الإرهاب ومكافحته، بوسائل منها منع وتعطيل سفر الإرهابيين، ومكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، لخدمة أغراض إرهابية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومنع الحصول على الأسلحة اللازمة للأنشطة الإرهابية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، فضلا عن منع الحصول على المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، ومكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك التمويل بواسطة استخدام التكنولوجيات والأساليب الجديدة والناشئة، ومنع وتعطيل الدعم المالي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومنع ومكافحة ما تقوم به الجماعات الإجرامية والإرهابية من تدمير ونهب متعمدين وغير قانونيين للتراث الثقافي ومن اتجار بالمتعلقات الثقافية؛

2 - **تشدد** على أهمية التنسيق والتعاون على النحو الأمثل بين الأمم المتحدة والانتربول في مكافحة الإرهاب، مع التركيز بشكل خاص على التهديد الذي يشكله سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم العائدون والمغتربون، وفي تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى ضمان عدم إساءة استغلال مركز اللجوء من قبل مرتكبي الأعمال الإرهابية ومنظميها وميسريها، وذلك بما يتفق والتزامات الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي، وتشدد، في هذا السياق، على أهمية تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك البيانات البيومترية، التي قد تشمل بصمات الأصابع والصور الفوتوغرافية، وذلك من أجل زيادة فرص التعرف على الإرهابيين والمنتسبين إلى الجماعات الإرهابية، وأيضاً على أهمية المعلومات الواردة من ميادين المعارك ومن العمليات العسكرية لمكافحة الإرهاب ومن نظم السجون الوطنية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتؤكد أيضاً أهمية استفادة الدول الأعضاء استفادة تامة من قدرات الانتربول بهذا الشأن، ولا سيما من قاعدة بيانات وثائق السفر الضائعة أو المسروقة، وقاعدة البيانات الاسمية، وملف التحليل الجنائي لمكافحة الإرهاب، وقاعدة بيانات بصمات الأصابع، وقاعدة بيانات الصور التحليلية للحمض النووي ومنظومة التعرف على الوجوه، وأهمية تعزيز جهود التعاون الدولي على مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تقوية التعاون فيما بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون وذلك بغية تقديم الإرهابيين المشتبه فيهم إلى العدالة؛

3 - **تحيط علماً** بما للانتربول من قدرات ابتكارية، بما في ذلك مركز القياسات البيومترية، وتطبيق ID-Art للهواتف المحمولة، ومنصة الميتافيرس؛

4 - **تحيط علماً أيضاً** بانعقاد الندوة الثامنة عشرة بشأن برنامج منظمة الطيران المدني الدولي لتحديد هوية المسافرين ومنندى القياسات البيومترية المشترك لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية، الذي شاركت في استضافته منظمة الطيران المدني الدولي والانتربول؛

5 - **تدرك** إمكانية تعزيز التعاون بين الانتربول وإدارة عمليات السلام التابعة للأمانة العامة من أجل بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية في الوقت المناسب، بوسائل منها تنظيم أنشطة تدريبية، وتعزيز قدرات دوائر الشرطة الوطنية وغيرها من مؤسسات إنفاذ القوانين، بناء على طلبها، ووفقاً لولايات كل جهة على حدة؛

6 - **تشجع** الأمم المتحدة والانتربول على تعميق تعاونهما من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين في مجال إنفاذ القانون بسبل منها تعميم مراعاة المنظور الجنساني بوسائل من ضمنها برامج بناء

القدرات، فضلا عن تكافؤ الفرص في العمل والمناصب القيادية وصنع القرار على جميع مستويات وكالات إنفاذ القانون بغية تمكين جميع النساء وتمتعهن الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

7 - **تشدد** على أهمية التنسيق والتعاون على النحو الأمثل بين الأمم المتحدة والإنتربول من أجل تحقيق التآزر، في إطار ولاية كل منهما، في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

8 - **ترحب** بانعقاد الدورة الثانية والتسعين للجمعية العامة للإنتربول في غلاسكو بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، في الفترة من 4 إلى 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2024؛

9 - **ترحب أيضا** باختيار المملكة المغربية لاستضافة الدورة الثالثة والتسعين للجمعية العامة للإنتربول، التي ستُعقد في مراكش في عام 2025، والتي ستكون بمثابة منبر لتبادل المعلومات بين الأمم المتحدة والإنتربول بشأن الاحتياجات المتغيرة للمجتمع الدولي في مجال منع ومكافحة أنشطة الإرهاب والجريمة السيبرانية والجريمة المنظمة عبر الوطنية، من بين أمور أخرى، وتوسيع نطاق التدابير الفعالة للتصدي لها؛

10 - **تعيد تأكيد** أهمية التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والإنتربول على مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي بوسائل منها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وعلى مكافحة أي استغلال جنسي، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال، وتشدد، في هذا السياق، على أهمية استفادة الدول الأعضاء مما هو متاح من قدرات الإنتربول، مثل قاعدة البيانات الدولية عن الاستغلال الجنسي للأطفال، وقاعدة بيانات وثائق السفر الضائعة أو المسروقة، وقاعدة بيانات I-Familia، ومنظومة وثائق السفر المشفوعة بنشرات، وقاعدة البيانات الاسمية، فضلا عن فريق خبراء الإنتربول المعني بمكافحة الاتجار بالبشر، وتشدد أيضا على أهمية أن تعزز الدول الأعضاء قدراتها على مكافحة هاتين الجريمةتين، وذلك باستخدام مناهج التدريب التي تيسرها الإنتربول؛

11 - **تشجع** الدول الأعضاء على تبادل المعلومات بشأن الأنشطة والتهديدات والاتجاهات الناشئة في عالم الجريمة وأساليب العمل المتبعة فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال في العمل، وكذلك على الاستفادة بفعالية من خبرة الإنتربول وأدواتها في مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما قواعد بيانات الإنتربول ونشراتها؛

12 - **تعيد تأكيد** أهمية التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والإنتربول على مكافحة تهريب المهاجرين، وتشدد، في هذا السياق، على أهمية استفادة الدول الأعضاء مما هو متاح من قدرات الإنتربول، بما في ذلك قاعدة بيانات وثائق السفر الضائعة أو المسروقة، وقاعدة البيانات الاسمية، وأيضا فريق خبراء الإنتربول المعني بمكافحة الاتجار بالبشر؛

13 - **تشدد** على أهمية تحقيق المستوى الأمثل من التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول من أجل تزويد جهود حفظ السلام وبناء السلام، حسب الطلب ووفقا لمقتضيات الولايات السارية، بالدعم التكميلي الذي يشمل مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول من خلال التدريب والمساعدة التقنية لتحقيق المزيد من الفعالية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمساعدة في تعزيز دعائم الشرطة الوطنية وغيرها من وكالات إنفاذ القانون، مثلما يتبين من المشاريع المشتركة بين إدارة عمليات السلام والإنتربول المنفذة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

14 - **تشجيع** الأمم المتحدة على الاستفادة بالكامل من فوائد التعاون مع الإنترنت، وفقا لولاية كل منها وبما ينسجم مع الأولويات الوطنية للدول الأعضاء، وذلك من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، وتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه⁽⁹⁾ وصكّه الدولي الذي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبئها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، وذلك بوسائل منها الاستفادة مما هو متاح من قدرات الإنترنت لتسهيل تعقب الأسلحة، ولا سيما منظومة الإنترنت لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها، وشبكة الإنترنت للمعلومات الباليستية، وجدول الإنترنت المرجعي للأسلحة النارية؛

15 - **تشجيع** على مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والإنترنت على التصدي للتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في مكافحة الجريمة السيبرانية وإساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، بوسائل منها المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات التي تتيحها الإنترنت وكيانات الأمم المتحدة المعنية، بناء على طلبها واستنادا إلى الاحتياجات الوطنية، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجهها البلدان النامية؛

16 - **تهييب** بمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والإنترنت إلى أن تواسلا، حسب الاقتضاء، كل في حدود ولايته الحالية، تعزيز التعاون وأوجه التأثير بغية مساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى منع ومكافحة التدمير والنهب غير المشروعين للتراث الثقافي والاتجار بالمتعلقات الثقافية بجميع أشكاله، بما في ذلك من خلال قاعدة بيانات الأعمال الفنية المسروقة وتطبيق ID-Art للهواتف المحمولة لكشف الممتلكات الثقافية المسروقة؛

17 - **تشديد** على أهمية تعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، وبين الإنترنت، بما في ذلك من خلال أنشطة بناء القدرات والتدريب، بغية تعزيز التعاون بين قطاعي الصحة والأمن، وتغتنم الفرصة كذلك لتشجيع الدول الأعضاء على الاستفادة الكاملة من قنوات الاتصال المؤمّنة التابعة للإنترنت، بما فيها نظام BioTracker، لتبادل المعلومات عن الحوادث البيولوجية ذات المنشأ الطبيعى أو العرضي أو المتعمد؛

18 - **تهييب** بالأمم المتحدة، وبخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والإنترنت أن تقوما، حسب الاقتضاء وكل في إطار ولايته القائمة، بتعزيز التنسيق والتعاون بشأن المسائل المتصلة بالأمن البحري، وتشجيع أجهزة إنفاذ القانون على الاستفادة الكاملة من القدرات التي تتيحها الإنترنت وكيانات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك قاعدة البيانات العالمية للأمن البحري، وكذلك التدريب والمعدات وبناء القدرات، بناء على الطلب واستنادا إلى الاحتياجات الوطنية، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجهها البلدان النامية؛

19 - **تسليم** بإمكانية تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة، وخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبين الإنترنت، حسب الاقتضاء وكل في إطار ولاياته القائمة، من أجل مساعدة الدول الأعضاء التي هي أيضا بلدان أعضاء في الإنترنت على منع الجريمة المالية والفساد المالي العابرين

(9) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 20-29 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

للأوطان ومكافحتها، وتشدد، في هذا الصدد، أيضا على أهمية استخدام نشرات الإنتربول وتعميماتها المنشورة لتعميم التفاصيل المتعلقة بالاتجاهات الإجرامية الجديدة والقائمة المتصلة بالجريمة المالية وغسل الأموال والفساد، وكذلك آلية الإنتربول العالمية للتدخل السريع لوقف المدفوعات المعروفة باسم Global Rapid Intervention of Payments عن طريق المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع I-24/7، ومن ثم تدعو الدول الأعضاء إلى توسيع نطاق الوصول إلى قاعدة بيانات وثائق السفر الضائعة أو المسروقة وقاعدة البيانات الاسمية ليشمل وحدات الاستخبارات المالية وسلطات إنفاذ القانون المسؤولة عن مكافحة الفساد؛

20 - **تدين بشدة** استمرار تدفق المنظومات الجوية غير المأهولة ومكوناتها إلى الجماعات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة وانتشارها على أيديها وفيما بينها، وتعرب عن قلقها البالغ من تزايد استخدام الإرهابيين لتلك المنظومات على الصعيد العالمي لشن هجمات أو لتهريب المخدرات والأسلحة، وتعرب عن تصميمها على التصدي لهذا التهديد المتنامي، وتشدد على أهمية التعاون الوثيق فيما بين الأمم المتحدة، بما في ذلك شرطة الأمم المتحدة ومكتب مكافحة الإرهاب ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، وبين الإنتربول لدعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في وضع سياسات وتوجيهات شاملة لمساعدة أجهزة إنفاذ القانون على منع حيازة واستخدام المنظومات الجوية غير المأهولة ومكوناتها وغيرها من التكنولوجيات والأساليب المستجدة، مثل الذكاء الاصطناعي والأصول الافتراضية لأغراض إجرامية وإرهابية، والتصدي لهما على نحو فعال؛

21 - **تشجع** على زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول من أجل مساعدة الدول الأعضاء، حسب طلبها، على أن تستخدم على نحو فعال، ومن خلال مكاتبها المركزية الوطنية، الموارد التالية الميسرة للدول الأعضاء التي هي من البلدان الأعضاء أيضا في الإنتربول:

(أ) منظومة الإنتربول العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة I-24/7، التي تمكن المستعملين المأذون لهم من تبادل المعلومات الحساسة والعاجلة الخاصة بالشرطة مع نظرائهم في جميع أنحاء العالم، وذلك لغرض أساسي هو المساعدة في منع الجريمة وكشفها والتحقيق فيها، وفقا لولاية الإنتربول؛

(ب) قواعد بيانات الإنتربول، التي تُستخدم عبر ملء خاناتها وتحديثها والبحث فيها، حسب الاقتضاء، بهدف تبادل المعلومات الصحيحة بين الدول الأعضاء في الوقت المناسب، وفقا لقواعد الإنتربول ولوائحه وفي إطار الاحترام الكامل للسيادة الوطنية والأولويات التشغيلية، وذلك من خلال إتاحة سبل الوصول الكامل إلى تلك القواعد؛

(ج) نشرات الإنتربول وتعميماتها المنشورة لتبني وكالات إنفاذ القانون بالدول الأعضاء الأخرى والتماس المساعدة منها وتقديم المساعدة إليها؛

(د) تحليلات الإنتربول للمعلومات الجنائية، أي منتجات الإنتربول التحليلية، بهدف دعم الأنشطة التنفيذية والتحقيقات على الصعيد الوطني عبر إطلاع الإنتربول على المعلومات لغرض إدراجها في ملفات التحليل الجنائي التابعة له؛

(هـ) الدعم المقدم من الإنتربول إلى وكالات إنفاذ القانون بالدول الأعضاء فيما يتعلق بعملياتها وكذلك برامجها ومبادراتها في مجال التدريب وبناء القدرات، الرامية إلى تحسين قدرات أجهزة الشرطة الوطنية؛

22 - **تقرر** بأهمية أن تمتد إمكانية الوصول الآني إلى المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة I-24/7، انطلاقاً من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء التي هي من البلدان الأعضاء أيضاً في الإنتربول، لتشمل الكيانات الوطنية الأخرى التابعة لها والمعنية بإنفاذ القانون في المواقع الاستراتيجية، مثل المطارات والمعابر الحدودية ومراكز الجمارك والهجرة، وذلك بغية زيادة أمن حدودها عن طريق اعتماد الحلول التقنية للإنتربول بوسائل من بينها إرساء أحدث إصدارات قاعدة بيانات شبكة الإنتربول الثابتة في نقاط العبور الحدودية والتثبت بشكل منهجي وآلي من جميع المسافرين القادمين والمغادرين، وإجراء فحوصات متوقعة بواسطة آليات المعلومات المسبقة عن الركاب وسجلات أسماء الركاب، ليتم بذلك التشجيع على زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول، بما في ذلك من خلال برنامج الأمم المتحدة لمكافحة سفر الإرهابيين الذي تدخل الإنتربول في عداد الجهات الشريكة فيه؛

23 - **تشجع** على استخدام مشروع برنامج التخاطب بين المطارات المتعدد الوكالات المشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية والإنتربول لمنع ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالأنشطة المضطلع بها في إطار هذا البرنامج؛

24 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

25 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".